

المبسوط

الصلاة والسلام لا يقبل إلا صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعة فيغسل وجهه ثم يديه ولا شك أن حرف ثم للترتيب .

(ولنا) ما ذكره أبو داود رحمه الله تعالى في سننه أن النبي تيمم فبدأ بذراعيه ثم بوجهه والخلاف فيهما واحد .

وروى أنه نسي مسح رأسه في وضوئه فتذكر بعد فراغه فمسحه ببلل في كفه ولأن الركن تطهير الأعضاء وذلك حاصل بدون الترتيب ألا ترى أنه لو انغمس في الماء بنية الوضوء أجزأه ولم يوجد الترتيب ومواطبة النبي على الترتيب في الوضوء لا تدل على أنه ركن فقد كان يواطب على السنن كما واطب على المضمضة والاستنشاق وأهل اللغة اتفقوا على أن الواو للعطف مطلقا من غير أن تقتضي جمعا ولا ترتيبا فإن الرجل إذا قال جاءني زيد وعمرو كان إخبارا عن مجيئهما من غير ترتيب في المجيء قال الله تعالى ! ! 43 فلا يدل ذلك على ترتيب الركوع على السجود وكذلك في الآية أمر بغسل الأعضاء لا بالترتيب في الغسل ألا ترى أن ثبوت الحدث في الأعضاء لا يكون مرتبا فكذلك زواله والحديث محمول على صفة الكمال وبه نقول (وإن غسل بعض أعضائه وترك البعض حتى جف ما قد غسل أجزأه لأن الموالاة سنة عندنا) وقال مالك رحمه الله تعالى وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى الموالاة ركن فلا يجزئه تركه لأن النبي واطب على الموالاة فلو جاز تركه لفعله مرة تعليما للجواز .

وقال بن أبي ليلى إن كان في طلب الماء أجزأه لأن ذلك من عمل الوضوء فإن كان أخذ في عمل آخر غير ذلك وجف وجب علينا إعادة ما جف وجعله قياس أعمال الصلاة إذا اشتغل في خلالها بعمل آخر .

(ولنا) ما بينا أن المقصود تطهير الأعضاء وذلك حاصل بدون الموالاة والمنصوص عليه في الكتاب غسل الأعضاء فلو شرطنا الموالاة كان زيادة على النص وقد بينا أن مواطبة رسول الله قد تكون لبيان السنة وأفعال الصلاة تؤدي بناء على التحريم والاشتغال بعمل آخر مبطل للتحريم فكان مفسدا بخلاف الوضوء فإن أركان الوضوء لا تنبنى على التحريم حتى لم يكن الكلام في الوضوء مفسدا له والله أعلم .

قال (ولا يفسد خراء الحمام والعصفور الماء فإنه طاهر عندنا) وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه نجس يفسد الماء والثوب والقياس ما قال لأنه مستحيل من غذاء الحيوان إلى فساد لكن استحسنة علماؤنا رحمهم الله تعالى لحديث بن